رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راكع وركع معه ولم يقرأ الفاتحة فما صحة صلاته؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا جاء الرجل للصلاة ووجد الامام راكع وركع معه ولم يقرأ الفاتحة فما صحة هذه الصلاة؟ لاني سمعت انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب افيدونا في ذلك مشكورين. من جاء والامام في الركوع فانه يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف ثم يركع مع الامام - 00:00:00
ويكون مدركا للركعة ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة لانها فات محلها وصلاته صحيحة لان محل القراءة الفاتحة هو القيام وقد فات فاذا ادرك الامام راكعا وركع معه فانه يكون مدركا للركعة وصلاته صحيحة ان شاء الله والدليل - 00:00:20
على ذلك ان ابا بكرة رضي الله تعالى عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فدخل معه في الركوع ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعة بل قال له زادك الله حرصا ولا تعد لانه كان لما اقبل على الصف اه اسرع وكبر قبل ان يصل الى - 00:00:40
صف ثم دخل في الصف. النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن السرعة اه اذا جاء اذا جاء والامام راكع بل يأتي بطمأنينة وهدوا كما قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة امشوا وعليكم السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وفي رواية وما - 00:01:00
لا تحكم فاقضوا فالذي انكره عليه انما هو السرعة فقط ولم يأمره باعادة الركعة التي ادركها معه فدل على ان من ادرك في الركوع وركع معه فانه يكون مدركا للركعة وهذا الذي سمعته من بعض الناس قول مرجوح والصحيح ما ذكرناه والله تعالى - 00:01:20
ايضا توضيح لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هذا في حق الامام والمنفرد. نعم. اما المأموم فانه ينصت لقراءة امامه اذا جهر لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. فالمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات امامه. اما اذا جهر - 00:01:40
الامام فانه يجب على المأمومين الانصات والاستماع للقرآن لان قراءة الامام قراءة للجميع. الله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - 00:02:00